

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 410 \$ فصل \$ في أحكام الطهارة من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معها .
يجب على مظاهر عاد كفارة وإن فارقها بعد بطلاق أو غيره للآية السابقة والعود في طهارة
غير مؤقتة من غير رجعية أن يمسكها بعده أي بعد طهارته مع علمه بوجود الصفة في المعلق زمن
إمكان فرقة ولم يفارق لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أي
خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الطهارة وصف المرأة بالتحريم
وإمسакها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالطهارة والعود أو بالطهارة والعود شرط أو بالعود لأنه
الجزء الأخير أوجه والأوجه منها الأول .
فلو اتصل به أي بطهارته جنونه أو إغماؤه أو فرقة بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه كعيب
بأحدهما